



Chances of implementing the ICC's decision to arrest Netanyahu and Galant

Dr. Moamer Emhmed TRIBAN *

Department of Law, Faculty of Sharia Sciences, Mislata, Al-Asmariya University, Mislata, Libya

m.triban@asmarya.edu.ly

فُرص تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اعتقال نتنياهو وغالانت

د. معمر إحمّد طريبان *

قسم القانون ، كلية العلوم الشرعية مسلاتة ، الجامعة الأسمرية ، مسلاتة ، ليبيا

تاريخ النشر: 2025-07-30

تاريخ القبول: 2025-07-17

تاريخ الاستلام: 2025-06-18

الملخص:

بعد انتظار طال أمده، أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في 2024/11/21 قرارا باعتقال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يواف غالانت بزعم ارتكابهما جرائم تدخل ضمن اختصاصاتها بموجب نظامها الأساسي لسنة 1998، وهو ما لاق ترحيب وتأييد من بعض الدول والمنظمات الدولية والأمنية، بينما انقسم البعض الآخر بين متردد ورافض لذلك القرار، وأمام هذا الواقع يثور التساؤل عن مصير ذلك القرار وإلى أي مدى يمكن تنفيذه في مواجهة شخصيات بهذا الصفات ويتمتعون بجنسية دولة تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية. لذلك سنحاول تحليل الوضع القانوني والسياسي في ضوء السوابق الدولية وصولا إلى معرفة ما إذا كان بالإمكان تنفيذ القرار المذكور من عدمه.

الكلمات الدالة: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم، النظام الأساسي، بنيامين نتنياهو، إسرائيل.

Abstract:

After a long wait, the Pre-Trial Chamber of the International Criminal Court (ICC) issued an arrest warrant on November 21, 2024, for Israeli Prime Minister Benjamin Netanyahu and former Defense Minister Yoav Gallant, alleging they committed crimes within its jurisdiction under its 1998 Statute. This warrant was welcomed and supported by some countries and international and security organizations, while others were divided between those who were hesitant and those who rejected it. Given this reality, questions arise about the fate of this warrant and the extent to which it can be implemented against individuals with these characteristics who hold the citizenship of a country supported by the United States. Therefore, we will attempt to analyze the legal and political situation in light of international precedents to determine whether the aforementioned warrant can be implemented.

Keywords: International Criminal Court, crimes, statute, Benjamin Netanyahu, Israel.

المقدمة:

بسبب بشاعة القتال والتنكيل الذي مارسه المتحاربين في الحربين العالميتين، وغيرهما، وما خلفته تلك الحروب، وللتفادي تكرر تلك الماسي، توصل ممثلي مجموعة الدول التي شاركت في انجاز اتفاق روما لسنة 1998 إلى اعتماد النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكي يتم محاكمة من يرتكب مثل تلك الأفعال الشنيعة، وخصوصاً التي تضمنتها المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة.

لقد كتب لهذه المحكمة ان ترى النور بتصديق أكثر من 123 دولة على نظامها الأساسي، ويدخل حيز التنفيذ في 2002/7/1، وتم البدا في نظر بعض الحالات المزعومة انتهاكها لأحكام ذلك النظام، رغم المنحى الأفريقي الذي اتسمت به قراراتها. تعلقت قراراتها بمتهمين افارقة، وخاصة ببعض القادة الأفارقة والعرب. ولم تكن المطالبات الفلسطينية والعربية محل اهتمامها، إلا في قرارها بتاريخ 2024/11/21، الذي كان محل جدال بين الدول، انتهى إلى تأييده من قبل بعضها ورفضه من البعض الآخر، إلى جانب التلکؤ من قبل بعضها الأخرى.

اهداف البحث وأهميته

يهدف هذا البحث ومن خلال عنوانه الى تحليل مواد ذلك النظام الأساسي المتعلقة والمنطبقة على ما وجه لرئيس الكيان الصهيوني "نتنياهو" ووزير دفاعه السابقة "غالانت"، وتسليط الضوء على الظروف القانونية والواقعية المساندة لتنفيذ قرار المحكمة المذكور، الى جانب ما قد يعرقل ذلك التنفيذ. اما أهمية هذا البحث فتكمن فيما يقدمه هذا البحث من استفادة للمهتمين بموضوع تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، والصعوبات التي تعترض ذلك، وخاصة المهتمين منهم بالقضية الفلسطينية.

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية البحث من الإجابة عن مدى إمكانية جعل قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اعتقال رئيس وزراء الكيان الصهيوني "نتنياهو" ووزير دفاعه "غالانت" محل التنفيذ؟ وهو ما يطرح مسألة الظروف القانونية والسياسية المواتية لتنفيذ ذلك القرار؟ وما إذا كانت هناك عقبات ستعيق ذلك؟

فرضيات البحث:

إن الإجابة على سؤال إشكالية البحث، يضعنا أمام فرضيتين متناقضتين الى حد بعيد، الفرضية الأولى تستند الى أحكام النظام الأساسي لاتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، التي حددت الجرائم التي تختص بها تلك المحكمة، والالتزامات الملقة على عاتق الدول المصدقة على الاتفاقية من ضرورة اعتقال المتهمين بموجب ذلك قرار، متى دخلا في نطاق سيادتها، اما الفرضية الثانية تستند الى الواقع الدولي القائم على علاقات القوة والنفوذ، المؤيد بعض السوابق الدولية، الدالة على تمتع الكيان الصهيوني بحماية لا متناهية - ضد كل القرارات الدولية القضائية والأمنية - من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً، مما يجعل تنفيذ ذلك القرار مستحيلاً.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة لهذا الموضوع، ويمكن أن نذكر بعض منها مثل:

- 1- زارة لخضر، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع46، مارس 2017.
- 2- بوزارة على وآخر، عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م7، ع2، س 2022.
- 3- لعروسي أحمد وآخر، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، 2022.

منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا هذه أسلوب الوصف والتحليل لما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص تنظم كيفية تنفيذ قراراتها، وفقاً للشروط والإجراءات الواردة بنظامها الأساسي، وذلك في إطار

تحليل الواقع السياسي الدولي الراهن، وما يمثله من تحدى لإرادة العدالة الدولية، مستفيدين من الدراسات السابقة لذلك سنقسم هذه الدراسة الى مطلبين رئيسين، نسبقهما بمطلب تمهيدي، على النحو التالي:

المطلب التمهيدي/ مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه المسألة.

المطلب الأول/ الجوانب الإيجابية لتنفيذ قرار محكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني/ العقوبات التي يمكن أن تواجه تنفيذ قرار محكمة الجنايات الدولية.

المطلب التمهيدي/ مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه المسألة.

سنحاول في هذا التمهيدي البحث عن أساس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر التهم التي وجهتها الدائرة التمهيديّة لرئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعه، حتى يتسنى لنا السير في البحث إلى نهايته.

أسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق روما لسنة 1998، ووفقاً لقاعدة أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، لذلك فإن اختصاص هذه المحكمة لا يتعدى الدول المصدقة على معاهدة إنشائها، وبالرجوع إلى تصديقات الدول على تلك المعاهدة نجد بأن الكيان الصهيوني "إسرائيل" لم تصادق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهنا يثور التساؤل عن مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر نزاع لم يكن أحد أطرافه عضو في معاهدة إنشائها؟

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي في عدة حالات: 1. أن يكون الأشخاص المزعوم ارتكابهم للأفعال المجرمة من مواطني دولة عضو ومصدّقاً على معاهدة إنشاء المحكمة، غير أنه في واقعة الحال، نجد أن دولة المتهمين-إسرائيل- ليست عضواً في تلك المعاهدة، ومن ثم لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذا النزاع.

2. أن تكون تلك الأفعال المزعوم ارتكابها وقعت على إقليم دولة عضو في معاهدة إنشاء المحكمة، وهنا نجد أن المحكمة نفسها قد قضت عام 2021 بأن فلسطين دولة، وبأنها انضمت إلى نظام روما الأساسي عام 2015، مما وسع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967- غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية¹، وبناء على ذلك تكون المحكمة مختصة بنظر الجرائم التي ارتكبت على أرضها، وباعتبار أن الأفعال المزعوم ارتكابها من قبل المتهمين تمت على إقليم دولة فلسطين، وبناء على ذلك ينعقد اختصاص المحكمة بنظر تلك التهم.

المطلب الأول/ الجوانب الإيجابية لتنفيذ قرار محكمة الجنائية الدولية.

لا يخفى على أحد بأن ما استندت عليه الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية في توجيه الاتهام لرئيس وزراء الكيان الصهيوني ووزير دفاعه، ثابت وواضح لكل ذي بصيرة، بل إنهما لم يخجل من التفاخر بما قاما به من استعمال لأشد الأسلحة فتكا من أجل إعادة غزة وسكانها إلى عصور ما قبل التاريخ، حتى تكون عبرة لمن يفكر في الاعتداء على إسرائيل، حتى ولو شكلت تلك الأفعال جرائم تدخل ضمن المحكمة الجنائية الدولية، ولإيضاح ذلك سنعرض للتكييف القانوني للأفعال المسندة للمتهمين في الفرع الأول، ثم للواقع السياسي المؤيد لتنفيذ قرار الاعتقال في الفرع الثاني:

الفرع الأول/ التكييف القانوني للأفعال المسندة للمتهمين.

رغم أن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ابتداءً النظر في أي ادعاء بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهو من يملك تقرير ووصف الأفعال المسندة للمتهمين كأصل عام، سواء استند في ذلك على إجراءات قام بها من تلقاء نفسه، أم بناء على طلب من الدولة الضحية، بل لو كان بناء على إحالة من مجلس الأمن، فيبقى المدعي العام صاحب الولاية في تكييف الوقائع محل النزاع، ومن ثم تقديم طلبه للدائرة التمهيديّة بالمحكمة الجنائية الدولية لاستصدار الأمر باعتقال

¹ كيف تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة القضائية على إسرائيل وهي ليست عضو فيها؟، <https://www.arabic.cnn.com>

المتهمين¹، وبناء على ذلك سنحاول التعرض للوقائع المسندة للمتهمين وتحليل مدى اعتبار تلك الأفعال تدخل ضمن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، على النحو التالي:
أولاً تحليل الوقائع المسندة للمتهمين.

تضمنت مذكرة اعتقال رئيس وزراء الكيان الصهيوني " بنيامين نتنياهو " ووزير دفاعه " يواف غالانت

اتهامهما كمسؤولين مدنيين بتوجيه هجوم متعمد ضد السكان المدنيين بقطاع غزة، وكذلك بممارسة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب"، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية" ممثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية"²، وحسب هذا الاتهام يمكن القول بأن مذكرة الإيقاف تضمنت نوعين من الجرائم المزعم ارتكابها من قبل المتهمين، وهما:

1- توجيه هجوم متعمد ضد سكان قطاع غزة، أي أن دورهما يتمثل في إصدار الأوامر للجيش بشن هجوم ضد السكان، وهذا يتوافق مع صفاتيهما، الأول رئيس الوزراء، والثاني بصفته وزيراً للدفاع منفذاً لأوامر الأول، والذي بدوره أعطى أوامره للجيش بالتحرك واقتحام غزة، مع قيام وزير الدفاع بالإشراف على جاهزية الجيش واستعداده للاقتحام، وقام بزيارته في جبهات القتال، وأصدر أوامر استدعاء قوات الاحتياط للمساعدة في تنفيذ هذه المهمة.

حيث ذكر " نتنياهو " في بيان أصدره مساء الأربعاء الموافق 24 أكتوبر 2023 "إن إسرائيل تستعد لشن هجوم بري على قطاع غزة،..."³، وهو ما أكدته تقرير صحفي نشرته قناة العربية الإخبارية بأنه قد "هاجمت القوات الإسرائيلية بشكل غير قانوني المباني السكنية والمرافق الطبية وعمال الإغاثة، مرتكبة جرائم حرب مفترضة، وقيدت الاجلاء الطبي، ومنعت المساعدات الإنسانية، واستخدمت التجويع سلاح"⁴، وهما ينطبق عليه نص المادة 8 من النظام الأساسي الفقرة "ب" بند من 1 إلى 5، والفقرة "هـ" بند من 1 إلى 4، كما وصفت منظمة هيومن رايتس في تقريرها بعنوان " يائسون، جائعون، ومحاصرون: تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة"، بأن "سلوك السلطات الإسرائيلية الذي أدى إلى نزوح أكثر من 90% من سكان غزة- 1.9 مليون فلسطيني- وإلى تدمير واسع النطاق لأجزاء كبيرة من غزة على مدار الأشهر الـ13 الماضية"، كما يقول التقرير سالف الذكر بأن "جمعت هيومن رايتس ووتش أدلة على أن المسؤولين الإسرائيليين يرتكبون جريمة حرب تتمثل في التهجير القسري"، كما أضاف التقرير "تبدو تصرفات إسرائيل وكأنها تتفق مع تعريف التطهير العرقي"⁵.

كما انتهى تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة إلى أن إسرائيل ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في الحرب على غزة "مثل الإبادة"، وبأنه "تم استهداف رجال وصبيان فلسطينيين عبر جرائم ضد الإنسانية، مثل الإبادة والاضطهاد، بالإضافة إلى جرائم القتل والنقل القسري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية"⁶.

2. ممارسة أسلوب التجويع كأسلوب حرب:

يمارس الكيان الصهيوني أسلوب التجويع على أهل غزة منذ فترة طويلة، حيث يلجأ إلى قفل المعابر سواء الداخلية الرابطة بين قطاع غزة والأراضي المحتلة أو معبر رفح مع جمهورية مصر، وبالإضافة إلى

¹ المادة 15/3² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² بيان صحفي نشرته العربية الإخبارية، بعنوان: فلسطين: مذكرات اعتقال "الجنايات الدولية" تحيي أمل العدالة، hrw.org/ar/news/2024/11/21
³ مقال بعنوان (نتنياهو: إسرائيل تستعد لهجوم بري على غزة) قناة الجزيرة - الـث المباشر، بتاريخ 2023/10/25،

google.com/amp/s/www.aljazeera.net

⁴ بيان صحفي نشرته العربية الإخبارية، بعنوان: فلسطين: مذكرات اعتقال "الجنايات الدولية" تحيي أمل العدالة، مرجع سابق.
، هيومن رايتس ووتش: أوامر الإخلاء الإسرائيلية في قطاع غزة ترقى إلى "جريمة حرب"، ARABI، BBC NEWS، موقع ⁵
google.com/amp/s/www.bbc.news.arabi .

⁶ الجزيرة نت، لجنة تحقيق أممية تتهم إسرائيل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في غزة، 2024/6/12 <https://www.aljazeera.net>

فرض حصار بحري، ولقترات متفاوتة لإجبار الفلسطينيين على الاستسلام، إلا أنه ومنذ اليوم التالي السابع من أكتوبر 2023 أمعن في ممارسة هذا الأسلوب، وما زاد الطين بله ترافق ذلك مع أشد حرب ودمار يمارسه الكيان الصهيوني ضد هذا القطاع، وهو ما شهده العالم بأسره عبر الفضائيات وقنوات التواصل الاجتماعي، وما أكدته لجان التحقيق الدولية والمحلية، وعلى سبيل المثال أكدت منظمة العفو الدولية على أن أي تحرك لإسرائيل لتوسيع العمليات العسكرية في قطاع غزة وتهجير المدنيين يشكل ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ونددت في بيان مطول لها بمواصلة إسرائيل لارتكاب الإبادة الجماعية في غزة وفرض حصار مستمر في القطاع هو "استخفاف واضح بالقانون الدولي"، كما تضمن البيان بأنها أي إسرائيل ترتكب مجازر في قطاع غزة وسط سياسة تجويع ممنهجة تتبعها بحق الشعب الفلسطيني، حيث تستخدم المساعدات سلاحاً ضد المدنيين، حيث أنها أغلقت معابر القطاع أمام دخول المساعدات الغذائية والطبية والبضائع منذ الثاني من مارس 2025، مما أدى إلى تدهور كبير في الأوضاع الإنسانية للفلسطينيين وفق ما أكدته تقارير حكومية وحقوقية ودولية¹، وهذا ما ينطبق والفقرة ج من المادة 6، كذلك الفقرة ب/ 25 من المادة 8 من النظام الأساسي.

في هذا الإطار أعلن رئيس الوزراء الفلسطيني في مؤتمر صحفي ليوم الأربعاء الموافق 2025/5/7 قطاع غزة "منطقة مجاعة"، ودعا كافة دول الأمم المتحدة للتحرك العاجل بموجب القانون الدولي الإنساني والاعتراف بالكارثة والمجاعة، مطالبا بتطبيق قرارات الأمم المتحدة التي تمنع استخدام الجوع كسلاح حرب، إلى جانب ذلك اعتبر مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "فولكر تورك" بأن استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين في غزة يشكل جريمة حرب².

ثانياً المواد المنطبقة على التهم المسندة للمتهمين. سنحاول تحدد المواد المنطبقة على التهم التي اسندتها الدائرة التمهيدية، على النحو التالي: تهمة توجيه هجوم متعمد ضد سكان قطاع غزة، تناولت هذا السلوك المادة الثامنة بالفقرة "ب" البنود من 1 إلى 5، حيث نصت الفقرة "ب" على "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، لأي فعل من الأفعال التالية: 1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. 3. تعمد شن هجومات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، ... 4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبنية الطبيعية، 5. ... مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية، ... 9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو ...";

و كما تناولت الفقرة "هـ" من نفس المادة التي نصت على "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية: 1. تعمد توجيه هجومات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 2. تعمد توجيه هجومات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. 3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في

¹ "جريمة ضد الإنسانية"، برنامج إخباري على قناة الجزيرة الإخبارية - البث الحي- تناول ظاهرة المجاعة في قطاع غزة، والتقارير الدولية والحقوقية التي تكشف حجم معاناة سكان القطاع، aljazeera.net/news/7/5/2025 أخر يوم للمشاهدة 2025/5/11.

² المرجع السابق.

مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.⁴ تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية". تهمة ممارسة أسلوب التجويع كأسلوب حرب، نصت على هذا السلوك المادة 8 الفقرة "ب" بند 25، حيث نصت على "تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الاغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

الفرع الثاني/ الوضع السياسي المساند لتنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية.

انبهر العديد بقرار الدائرة التمهيدية بشأن اعتقال رئيس وزراء الكيان الصهيوني ووزير دفاعه، باعتبار أنه لأول مرة تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من كسر فكرة وجود أشخاص فوق القانون¹، وبأنها أنشأت لمحاكمة الأفرقة، وهو ما يظهر من خلال تجاوب العديد من الدول والمنظمات الدولية، واستعدادها لتنفيذ ذلك القرار، لذلك سنعرض للمواقف المساندة لتنفيذ القرار على النحو التالي:

أولاً/ الدول التي أبدت استعدادها لتنفيذ قرار الاعتقال.

أعربت العديد من الدول الأعضاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن رغبتها واستعدادها لتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي، والقيام باعتقال المتهمين بموجب قرار المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2024/11/21، حيث أبدت بعض الدول الأوروبية هذا القرار وأبدت استعدادها لتنفيذه، فكانت هولندا أولى الدول تأييد واستعداداً لتنفيذ القرار، كما أبدت بلجيكا مذكرة الاعتقال ودعت الدول الأوروبية للالتزام بالقرار، وذهبت إلى وجوب فرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل، وتعليق الشراكة معها²، وهو نفس الموقف بالنسبة لكل من دولة السويد وإيرلندا وإسبانيا والنرويج والنمسا وكذلك سلوفينيا، كما أبدت بعض الدول خارج أوروبا هذا القرار مثل كندا.

ثانياً موقف المنظمات الدولية والحقوقية.

رحبت العديد من المنظمات الدولية والحقوقية بقرار اعتقال رئيس وزراء إسرائيل "نتنياهو" ووزير دفاعه السابق "غالانت"، فذهبت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى اعتبار مذكرة المحكمة الجنائية الدولية تفقد التصور بوجود أشخاص فوق القانون، وبأنها مهمة بالنظر لمحاولات عرقلة مسار العدالة فيها، في حين وصف الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية أمر المحكمة الجنائية الدولية، باعتقال "نتنياهو وغالانت" بأنه ملزم وليس أمراً سياسياً، ويجب احترامه وتنفيذه من قبل جميع الدول والشركاء في المحكمة، وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في فلسطين، بأنه يقع على الدول الأعضاء في نظام روما احترام وتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية ودعم عملها من أجل المحاسبة، وذهبت إلى القول بأن على الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي مواجهة مدى انتهاكها للقانون الدولي³.

المطلب الثاني/ العقوبات التي يمكن أن تواجه تنفيذ قرار محكمة الجنايات الدولية.

بالرغم من تأكيد المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لتشمل الأفعال المزعومة ارتكابها من قبل المتهمين "نتنياهو وغالانت"، كونها من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة و الثامنة من النظام الأساسي، ومعقولة ثبوتها بحقهما، إلى جانب الترحيب الدولي والأممي بقرار الاعتقال والاستعداد لتنفيذه، إلا أنه يجب ألا ننسى بأن بعض قرارات المحكمة الجنائية لم تنفذ بعد، وهناك من سيرفض تلك المذكرة، مما يدل على وجود صعوبات وعراقيل بعضها قانونية وأخرى سياسية قد تحول دون تنفيذ قرار المحكمة المذكور،

¹ وصفت السيدة بلقيس جراح-المديرة المشاركة في قسم العدالة الدولية في هيومن رايتس- مذكرة توقيف نتنياهو وآخرين بأنها كسرت التصور السائد بأن بعض الأشخاص فوق القانون...، بيان صحفي، هيومن رايتس، العربية للأخبار، hrw.org/ar/news/21/11/2024

² قناة الجزيرة البث الحي، مرجع سابق.

³ الجزيرة الإخبارية – البث المباشر- مرجع سابق

ونظراً لتعدد تلك العقوبات واختلافها سنتولى دراسة العقوبات القانونية في الفرع الأول، ثم نخصص الفرع الثاني لدراسة العراقيل السياسية، على النحو التالي:

الفرع الأول/ العقوبات القانونية لتنفيذ قرار محكمة الجنايات الدولية.

لم يسلم النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من النقد بسبب ما تضمنته بعض نصوصها من مبادئ يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى عرقلة عمل تلك المحكمة، ونحن هنا سنقتصر على المبادئ المتوقعة أن تعيق تنفيذ قرار اعتقال المتهمين، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً مبدأ التكامل:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "... وتكون المحكمة مكاملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."، أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي، حيث أنه لا ينهض إلا في حالة عدم قيام القضاء الوطني بممارسة اختصاصه لأي سبب كان، مما يكون والحال معه بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرتين بقيام القضاء الوطني بممارسة اختصاصاته، وبناء عليه: يمكن للدولة التي وقع على إقليمها أو أن الأفعال المزعومة ارتكبتها من قبل أحد مواطنيها أن تباشر إجراءات المحاكمة بشأن تلك الأفعال، لتفادي خرق سيادتها القضائية من جهة، ومنع اختصاص محاكمة رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، حيث يعد من أهم مسائل السيادة عدم قبول الدول خضوع رعاياها وخاصة حكامها لأي اختصاص آخر، لذلك لا تعد المحكمة الجنائية امتداداً لاختصاص القضاء الوطني، بل اختصاصها تكميلي احتياطي، لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عجز القضاء الوطني عن القيام بمهامه¹، لذلك من المحتمل لجوء إسرائيل إلى التذرع بتولي قضائها بمباشرة التحقيق وحتى المحاكمة فيما اسندته قرار المحكمة الجنائية لرئيس وزراء حكومتها ووزير دفاعه السابق، رغم أنها لن تلجأ إلى ذلك إلا في الضرورة وكأخر وسيلة لتفادي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتأييداً لهذا التخمين، أفادت إذاعة الجيش الإسرائيلي " بأن القيادة السياسية في إسرائيل اقترحت فتح تحقيق جنائي لتجنب إصدار مذكرات اعتقال دولية بحق رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يواف غالانت²، وفي هذه الحالة يمكنها التذرع بأن قضائها الوطني مستقل وقادر على محاكمة رعاياها، وبأن تتمسك بعدم جواز محاكمة المتهمين مرتين عن جرم واحد وفقاً للمبادئ المتعارف عليها لدى معظم القوانين الوطنية، والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة نفسها³، بل ومن المتوقع مثول نتنياهو أمام القضاء الإسرائيلي لمحاكمته عن تهمة الفساد التي أثبتت ضده قبل حربه على غزة، ومن ثم تتذرع بأن أحد المتهمين لا يمكن تسلمه حتى تنتهي محاكمته عن أفعال أخرى، وهكذا تماطل في تسلم رعاياها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء:

يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك تم ربطه بالمحكمة الجنائية الدولية بعلاقات تعاون، لتذليل الصعاب أمام هذه المحكمة ومن جهة أخرى ترضية للدول الكبرى، بالرغم من أن أهم وأكبر تلك الدول لم تصادق على نظامها الأساسي، ومع ذلك تتمتع بحكم عضويتها الدائمة بمجلس الأمن بسلطة التأثير على عمل تلك المحكمة، حيث يجوز لمجلس الأمن، وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى اعتبر بأن النزاع الذي أحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية يمس بالسلم والأمن الدوليين، أن يطلب من هذه المحكمة إرجاء مباشرة التحقيق أو المحاكمة، أو التوقف عن السير فيها، لمدة اثني عشر شهراً، بل وله أن يطلب تمديد ذلك ولمدد غير متناهية⁴، مما سيؤدي إلى إطالة أمد انتظار

¹ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (الهيمنة قانون أم القانون هيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 149 وما بعدها.

² قناة الجزيرة الإخبارية [aljazeera.net/news/2024/9/10](https://www.aljazeera.net/news/2024/9/10)

³ رازة لخضر، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 46، مارس 2017، ص 116.

⁴ حامد سيد محمد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2010، ص 41.

المحاكمة وضياع أدلة الإثبات والشهود¹، إن هذا الأمر لا يتطلب سوى أن يعتبر مجلس الأمن استمرار النزاع يخل بالسلم والأمن الدوليين، ومن تم يتعامل معه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكلنا يعلم بأن هذا الأمر بيد الدول الغربية بمجلس الأمن، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وبإمكانها تمرير كهذا قرار في المجلس المذكور محابة ودفاعاً عن الكيان الصهيوني، وستكتفي كل من روسيا والصين وكالعادة بالامتناع عن التصويت حتى لا تعرق ذلك القرار.

ثالثاً إعلان عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها...". إن هذا النص يعني بأنه بإمكان الدولة، التي تصبح طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن تعلن عدم قبولها اختصاص تلك المحكمة، إذا ما تم إدعاء بأن أحد رعاياها قد ارتكب إحدى الجرائم الواردة بالمادة الثامنة من النظام الأساسي، يشار إلى أن هذا النص جاء اقتراحاً من قبل فرنسا للتوفيق بين الدول الداعمة والمتحفظة للاختصاصات الواسعة للمحكمة الجنائية الدولية²، لذلك يرى غالبية الفقه بأن هذا النص يعتبر حكم انتقالي خطير الآثار، ويعد تنازلاً من الدول المؤيدة لتلك الاختصاصات لصالح الدول المتحفظة³.

واستناداً لذلك، يمكن لإسرائيل متى اضطرت لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمحاكمة رئيس وزرائها "بنيامين نتنياهو" ووزير دفاعه السابق "يواف غالانت" أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبمجرد قبولها تستعين بالمادة 124 وتعلن عدم قبول اختصاصها بمحاكمة رعاياها لمدة سبع سنوات، وهي مدة جيدة لانتظار جديد الأحداث.

وهكذا نلاحظ وجود عدة أحوال تشكل عوائق قانونية، قد تؤدي إلى عرقلة تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية، بشأن اعتقال ومحاكمة المتهمين نتنياهو وغالانت الإسرائيليين.

الفرع الثاني/ العراقل السياسية:

إلى جانب العوائق القانونية سألقة البيان، فمن المتوقع أن يعترض تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اعتقال كل من "نتنياهو وغالانت" وجود عراقل سياسية تحول دون ذلك، حيث وللأسف تتمتع إسرائيل حالياً بعلاقات قوية مع معظم الجماعة الدولية والغربية منها خاصة، وبدعم نفوذ يهودي قوي منتشر ومسيطر في العديد من دول العالم، قد يحول دون ذلك إذا ما تم استغلاله، إن الواقع الدولي يعطي مؤشرات متباينة حول قدرة واستعداد دوله في تنفيذ التزاماتها، فهي ليست كلها أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما لم تؤيد كل الأعضاء في ذلك النظام قرار المحكمة المذكورة، بل إن البعض أعلن رفضه، مما يشير إلى عدم توافق دولي لتنفيذ ذلك القرار، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً الموقف السلبي والمتردد لبعض الدول.

اختلفت مواقف الدول بشأن قرار اعتقال نتنياهو وزير دفاعه السابق غالانت، بين مؤيد ورفض ومتردد، إلا أن بعضها لم تحسم موقفها بعد، وقد يرجع ذلك إما لانتظار مواقف الجماعة الدولية ثم تحدد مصلحتها مع من تقف، وإما لكونها ليس عضواً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن تم فهي غير ملزمة بالأمر، وإما أن بعضها يخشى من ردت فعل إسرائيل والدول الداعمة لها، وإما لكون وضع بعض رعاياها يشبه وضع نتنياهو وغالانت مثل "روسيا"، لذلك لا تريد الخوض في هذه المسائل.

¹ بوزارة على وأخر، عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م7، ع2، س 2022، ص741-756.

² بوزارة على وأخر، عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

³ لعروسي أحمد وأخر، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، ص90.

إلى جانب ذلك، تتردد مواقف بعض الدول بين احترام قرارات المحكمة الجنائية ووجوب دراسته، وهذا يعني أنها رغم احترامها والتزامها بقرارات المحكمة إلا أنها متشككة في مشروعية القرار، أو أنها لا تستطيع تنفيذه، وهناك خمسة دول أظهرت تناقضات مقلقة بشأن تنفيذ قرار الاعتقال، فمثلاً نجد وزيرة الخارجية الألمانية تقول بأن "برلين تدرس بالضبط ما يعنيه حكم المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للتنفيذ في ألمانيا"، بينما يرى المتحدث باسم الحكومة بأنه "من الصعب أن نتخيل أن يتم اعتقالات في ألمانيا..". ثم يضيف "لن يتم اتخاذ أي إجراء آخر إلا عندما يكون من المتوقع أن يبقى رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الأمن السابق يوآف غالانت في ألمانيا..."¹، (وقال وزير خارجية إيطاليا إن إيطاليا "تدعم المحكمة الجنائية الدولية" ولكن "يجب أن تلعب دوراً قانونياً وليس دوراً سياسياً" وأضاف لإن روما تدرس طيفية "تفسير" الحكم)²، وقال وزير الدفاع الإيطالي بأن "المحكمة مخطئة ولكن سنضطر إلى توقيف رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو إذا ما زارنا"³، بينما قال المتحدث باسم وزارة الخارجية الفرنسية ("إن رد باريس على أمر المحكمة سيكون متوافقاً مع مبادئ المحكمة،... ولكنه رفض التعليق على ما إن كانت فرنسا ستعتقل نتنياهو إذا وصل إليها أم لا قائلاً "إنها مقطة معقدة من الناحية القانونية، لذا لن أعلق بشأنها اليوم")⁴.

إن ما يجمع بين مواقف هذه الدول عدم استعدادها للتعاون مع المحكمة صاحبة القرار، والأقرب أنها لن تنفذ قرار اعتقال المطلوبين نتنياهو وغالانت، وعليه سيكون موقفها في غير صالح التنفيذ.

ثانياً الموقف الرافض للقرار.

في المقابل كان موقف بعض الدول صريحاً، برفض تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اعتقال نتنياهو وغالانت، حيث (أعلن رئيس وزراء المجر "فيكتور أوربان" أنه لن يتحدى المحكمة فحسب، بل يريد أيضاً بسط السجاد الأحمر لنتنياهو، ودعوة نتنياهو إلى بودابست. وقال أوربان في مقابلة مع إذاعة الدولة المجرية، في إشارة إلى القرار الصادر: "هذا خطأ في حد ذاته... سأدعو رئيس الحكومة الإسرائيلية السيد نتنياهو، لزيارة هنغاريا")⁵، وتأكيداً لهذا الموقف قام باستقبال رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو، وإمعاناً في تحدي القرار المذكور، وعدم الاكتراث به، أعلنت الحكومة المجرية البدء في إجراءات الانسحاب من تلك المحكمة⁶، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان موقفها متوقعاً برفض قرار المحكمة، بل ذهبت إلى معاقبة هذه المحكمة، حيث أقر مجلس النواب بأغلبية كبيرة قانوناً بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتجميد أرصدة قضائياتها الموجودة في أمريكا، المنتمين لجنسيات غير أمريكية، وفي كلمة للنائب "براين ماست" اعتبر القانون دعماً لإسرائيل واصفاً المحكمة بأنها "صورية"⁷. وهو ما اشارت إليه منظمة "هيومن رايتس ووتش" بالقول بأن الرئيس "ترامت" أصدر أمر تنفيذياً في 6 فبراير 2025 يجيز تجميد الأصول وحظر الدخول على مسؤولي المحكمة وغيرهم ممن يدعمون عملها⁸، وفي ردت فعل على ذلك قالت "ليز إيفنسون" مديرة العدالة في هيومن رايتس: الأمر التنفيذي الذي أصدره ترامت... يضع الولايات المتحدة الأمريكية فعلياً إلى جانب مجرمي الحرب..."⁸.

¹ مواقف غير واضحة لبعض الدول: <https://www.i24news>

² المرجع السابق.

³ قناة الجزيرة البحث الحي، <https://www.aljazeera.net>.

⁴ المرجع السابق.

⁵ i24news <https://www.i24news.tv>.

⁶ فرنسا 24 "المجر تقرر الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية على خلفية زيارة بنيامين نتنياهو"، 2025/4/3، آخر مشاهدة 2025/5/18

<https://www.france24.com/ar>

⁷ كريمة زيادة، في برنامج "ضيف اليوم"، قناة فرانس 24، بتاريخ 2025/01/10، ساعة 01:22، <https://www.france24.com/ar>

⁸ بيان صحفي، هيومن رايتس ووتش، الولايات المتحدة: ترامت بإذن بعقوبات على "الجنائية الدولية"، 2025/2/7، الساعة 1:50

<https://hrw.org/ar/news07/02/2025>

ثالثاً الواقع الدولي الرافض والغير مبالي.

في إطار الحديث عن المواقف غير المشجعة لتنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ العديد من السوابق التي لم يتم فيها تنفيذ قرارات تلك المحكمة، فبالرغم من أن بعض القرارات السابقة لم تكن محل رفض من الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يتم تنفيذها، فمثلاً السيد عمر البشير رئيس جمهورية السودان سابقاً صدر بحقه قرار باعتقاله منذ مدة طويلة لم ينفذ بعد، كما صدر قرار اعتقال بحق الرئيس الروسي "بوتن" في السنة الماضية ولم ينفذ، بل قابلت ذلك وزارة الخارجية الروسية بوضع قاضي المحكمة الجنائية الدولية "سيرغيو جودينيز" الذي أصدر مذكرة اعتقال "فلاديمير بوتن"، ومفوضة حقوق الطفل "ماريا" على قائمة المطلوبين لديها¹، وعليه فإن تنفيذ مثل هذه القرارات ليس بالأمر السهل، فالمحكمة الجنائية لا تملك شرطة يمكنها تنفيذ تلك القرارات، كما أن الدول غير متعاونة معها ولن تخاطر بعلاقاتها الدولية إرضاء للمحكمة والعدالة، وهو ما يمكن فهمه، من خلال إغفال بعض الدول الأوروبية الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتقال رئيس الحكومة الإسرائيلية، عندما عبر المجال الجوي لكل من "كرواتيا وإيطاليا وفرنسا" في ابريل الماضي 2025، وهو ما كان محل استنكار من قبل بعض الحقوقيين والناشطين، وفي ذلك (قال المدير التنفيذي لمنظمة العفو الدولية في إيرلندا "ستيفن بوين" بأنه " لأمر مفرح أن نرى القادة الأوروبيين غافلين بدلاً من تأمين اعتقاله...")².

الخاتمة.

رأينا في هذه الدراسة المتواضعة إمكانية مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم يعتقد بأن دولة مرتكبها ليست عضو في نظامها الأساسي، كما لاحظنا وجود انقساماً دولياً حول قبول قرار تلك المحكمة باعتقال رئيس الحكومة الإسرائيلية ووزير دفاعها السابق، بين دول مؤيدة ومستعدة لتنفيذه وأخرى رافضة لذلك، بينما اختارت بعض منها موقفاً غامضاً دون أن يكون لها موقف صريح، بل إن الغريب إغفال بعضها احترام التزاماتها بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة عندما عبر نتنياهو بطائرته أجواءها. نخلص من كل ذلك إلى النتائج التالية:

1. إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنجح في وضع قراراتها موضع التنفيذ، حتى في مواجهة الأطراف الضعيفة، فما بالك بدولة بوزن الكيان الصهيوني.
2. إن غياب سلطة تنفيذية خاضعة لسلطة المحكمة الجنائية سبب في بقاء أحكامها حبر على ورق.
3. إذا كان تأثير الجماعة الدولية بنتائج الحرب العالمية الثانية، أدى بها إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادياً لتلك الآثار، فإن الزمن والظروف والمصالح قد تغيرت ولصالح القوي.
4. إن بقاء أكبر الدول واهمها خارج النظام الأساسي للمحكمة، مع تمتعها بسلطات استثنائية تبعاً لعضويتها الدائمة بمجلس الأمن، هو ضحك على الدقون، واستمرار لتنتائج الحرب العالمية الثانية، أعطى لتلك الدول الكبرى فرصة للسيطرة على الشعوب الصغيرة.

¹ روسيا تضع قاضي المحكمة الجنائية الدولية شيرغيو جودينيز على قائمة المطلوبين، <https://arabic.rt/world/151059>. RTarabic

² جريدة الحرية التونسية، عبور طائرة نتنياهو فوق دول أوروبية دون اعتقاله يثير الجدل، 2025/4/7، <https://alhorria.com>

المراجع.

القوانين:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 1998.

الكتب العامة:

- 1- حامد سيد محمد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.
- 2- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (الهيمنة قانون أم القانون هيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

المجلات العلمية:

- 1- بوزارة على وآخر، عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م7، ع2.
 - 2- زازة لخضر، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع46، مارس 2017.
 - 3- لعروسي أحمد وآخر، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، 2022.
- المواقع الإلكترونية:

<https://hrw.org/ar/news07/02/2025>

<https://alhorria.com>، 2025/4/7

<https://www.aljazeera.net>

<https://www.france24.com/ar>.

<https://www.i24news.tv>

<https://arabic.rt/world/151059>

References.

Laws:

Statute of the International Criminal Court, Rome, 1998.

General Books:

- 1- Hamed Sayed Mohamed, The Power of Prosecution and Investigation of the Permanent International Criminal Court, National Center for Legal Publications, 1st ed., 2010.
- 2- Dhari Khalil Mahmoud, Basil Youssef, The International Criminal Court (Is Hegemony Legal or Is Law Hegemony?), Maaref Establishment, Alexandria, 2008.

Academic Journals:

- 1- Bazaar Ali and others, Obstacles to the International Criminal Court in Establishing International Criminal Justice, Algerian Journal of Law and Political Science, Vol. 7, No. 2.
- 2- Zaza Lakhdar, Obstacles Related to the Permanent Jurisdiction of the International Criminal Court, Journal of Human Sciences, University of Mohamed Khider, Biskra, Issue 46, March 2017.
- 3- Laroussi Ahmed and others, Obstacles to the International Criminal Court in Implementing the Rules of International Humanitarian Law, Journal of Research in Law and Political Science, Issue 6, 2022.

Websites:

<https://hrw.org/ar/news07/02/2025>

7/4/2025, <https://alhorria.com>

<https://www.aljazeera.net>

<https://www.france24.com/ar>.

<https://www.i24news.tv>

<https://arabic.rt/world/151059>